

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا أيضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة .
وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب
الحديث .

وحكى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه
سماع .

وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة .

فمن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعه الرأي ويحيى ابن سعيد الأنصاري ومالك
بن أنس الإمام في آخرين من المدنيين ومجاهد وأبو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين
وعلقمة وإبراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وأبو العالية وأبو
المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين
وآخرون من الشاميين والخراسانيين .

ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك .

وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض
المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن
درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة .

وقد قال الحاكم في هذا العرض أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال